

٢٦. اللباب في أصول الفقه من ٧٤٣ إلى ٢٥٣ | د. أحمد بن علي

العدوبي

عادل بن أحمد

المصلحة المرسلة قال الشيخ رحمه الله تعريف المصلحة. قال لي المصلحة في اللغة عبارة عن جلب منفعة او دفع مضر تمام؟ والمراد بها المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة. بس دي المقاصد الضرورية. مقاصد الشرع كسيرة لكن مقاصد الشرع من الخلق خمسة. الجهة القيمة - 00:00:00

يا مولانا هي مصالح الشرع مش خمسة ممكן تكون خمسين ممكן تكون مئة بس المصالح يعني بيقسموها في ثلاثة مجموعات ضروريات وحديات وتحسينيات نوع واحد منها اللي هو الضروريات ينقسم الى هذه الخمسة - 00:00:30
يبقى انت فاهم ما في كلام الشيخ؟ نعم. يبقى ليست المقاصد منحصرة في هذه الخمسة ما زن من الذي ينحصر في هذه الخمسة هي المصالح الضرورية. نعم. الا وهي ان يحفظ عليهم دينهم وان يحفظ عليهم نفسهم - 00:00:52
وان يحفظ عليهم عقولهم ونسائهم ومالهم. واضح الكلام؟ نعم. لا معروفة. وكل ما يتضمن حفظ هذه الاصول فهو مصلحة ودفعها مفسدة يعني كل ما يحفظ على المرء دينه فهو مصلحة. وكل ما - 00:01:14

آآ يضيع على المرء دينه فهو مفسدة. كل ما يحفظ على المرء نفسه فهو مصلحة. كل ما فهمت؟ آآ يفوت عليه نفسه هو مفسدة. ومثل هذا نقوله في العقل والنسل والمال - 00:01:31

وكل ما يفوت هذه الاصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة عايز الشحن دي طب انا كده هسأل سؤال. القتل مفسدة وشرعية القصاص مصلحة لماذا اللي القتل مفوت للنفس. نعم. التي امرنا الله تعالى بالمحافظة عليه - 00:01:51
وشرعية القصاص مصلحة لانها تدفع تفويت النفس ماشي يبقى السرقة والحد على السرقة السرقة السلام. لانها مضيعة للمال والحد والحد على السرقة مصلحة لانها تحفظ اه اقسام المصلحة. المصلحة بالإضافة الى شهادة الشرع سلاسة - 00:02:25
قسم شهد الشرع له بالاعتبار القسم اللي احنا خدناه يا مولانا في الدرس الصعب اللي انت ما كنتوش فاهمينه. عندما كان ايه اه المصلحة المناسب المؤسر. يعني المناسب هو المصلحة - 00:02:55
مش احنا قلنا المناسب المؤسر والملائم؟ الملائم وقلنا في مؤسر وفي ملائم وفي ايطالي. غريب. وفي غريب وفي ايه؟ وفي مناسب اللي احنا بنسميه المناسب المرسل انا المناسب المؤسر بدون الغاء وبدون اه المؤسر ده النص والاجماع هو اللي بيقول لك هزا الوصف يؤسر في هزا الحكم. نعم. هذه المصلحة - 00:03:12

الشرع بيقول انا اعتبرت هزة المصلحة وبنيت عليها هزا الحكم. فهذا آهذا يقال له مناسب ايه مؤسر ومصلحته شهد الشرع لها بالاعتبار كذلك يندرج تحت ما شهد له الشارع بالاعتبار. المصلحة اللي شهد لها الشارع بالاعتبار اللي هو القبيل الملائم - 00:03:37
وقبيل الایه؟ الملائم اللي هو بان يعتبره ولاية الامر. آآ او ان يعتبر آآ عين الوصف في جنس الحكم. او جنس الوصف في عين الحكم او الوصف في جنس الحكم. وضررنا لها الامثلة. نعم. تمام كده؟ والغريب ان هو جه مرة واحدة وما جاش تاني. يعني الشارع اعتبره في صورة - 00:03:57

ولم يعتبروه فيسائر الصور وده بنسميه مناسب ايه مناسب غريب. وممكن التلاتة دول يندرجوا تحت ما شهد له الشارع بالاعتبار في بقى شهد الشارع له باليه؟ بالبطلان. يعني في مصلحة انت شايفها كده. الشرع يقول هذه المصلحة انا لا اعتبرها - 00:04:21

ولا ابني عليها الاحكام زي مسألة يحيى ابن يحيى المالكي عندما افتى الملك الذي جمع في نهار رمضان قال له لا تجزنك في الكفارة لا يجزنك عتق الرقبة. الرقبة بل لابد من صيام شهرین. متتابعين - 00:04:45

هو توهم مصلحة انه لا ينجر الا بالصوم مع ان هزه المصلحة ضلت الدليل الشرعي على الغائها. عندما شرع الشارع الكفارة وابتداها بعتق الرقبة ولم يفرق بين غني وفقير او بين ملك وغير ملك - 00:05:04

يبقى المصلحة التي ارى اتوهمها انا انها مصلحة. عندما يأتي الشرع ويقول هذه المصلحة انا لا اعتبرها يبقى دلي مصلحة ايه والغاء. شهد الشارع بالغائها. طيب اللي هو آآ النص او الاجماع - 00:05:24

او اعتبار الجنس في الجنس او الجنس في الوصف آآ في العين او العين في الجنس فاهم؟ اللي هو الخصم الملائم الشرع بيقول لك انا اعتبرت هزه المصلحة. اعتبرت هزه المصلحة وبنيت عليها الحكم. يبقى بص قسم شهد الشرع له بالاعتبار - 00:05:42

اللي هو يندرج فيه ايه المؤسر والمراقب والغريب. نعم قسم شهد له بالبطلان. زي مسألة يحيى ابن يحيى المالكي. لا ده مش غريب. ده اسمه ملغى. هو ذكر احنا قلنا ان هو مش مش - 00:05:58

صح اه انا صلحت انا الكلام ده ماشي انت زكرت ايه ولا بتحضر الدراسة؟ لا ما احضرها. اه. اه ممكن ترجع انا قلت لو هو وضع وضع غريب في الملغى او الملغف الغريب يعني - 00:06:13

اه؟ هو قول غريب انا صلحتها يعني في الشرح. نعم قسم شهد له بالايه؟ بالبطلان. زي المسالف يحيى بن يحيى اه المالكي آآ قسم وده اللي يعنينا التهاردة اللي هو المصلحة المرسلة. وهنا كنا بنسميه المناسب الایه؟ المرسل - 00:06:37

هزه المصلحة يا مولانا هل قام دليل الشرع على اعتبارها طب هل قام دليل شرعي على الغائها؟ لم يقل يبقى لا لم يشهد لها الشرع لا بالاعتبار ولا باللغاء. بس هي بتحقق النفع - 00:06:58

تدفع الدر هزه المصلحة يحقق للانسان نفعا وتدفع عنه ضرا. بس ليس عندي في الشرع ما يشهد لها بالاعتبار او ما يشهد لها باللغاء هل يجوز لي ان اعتبر انا كمجتهد هذه المصلحة وابني عليها الحكم - 00:07:20

مع ان الشرع لم يعتبرها ولم يلغيها طب لما تعتبروها انت ايه المجتهد؟ قال لي لما تتحققه من نفع للناس؟ ولما تدفعه عنهم من ضرر بس ليس عندي يقين ليس عندي دليل من الشرع على اعتبارها. فاعتبروها بيقين او دليل من الشرع بالغائها حتى الغيها بيقين - 00:07:37

مثاله حكمنا ان كلما اسكن من مشروب او مأكول فيحرم قياسا عن الخمر لانها حرمة حفظ العقول الذي هو مناطق التكليف. الاسكار الاسكار ده وصف اه مصلحة شهد لها الشرع بالاعتبار - 00:08:00

مصلحة شعب الارشاد بالله الشرع بالاعتبار لانها تحقق حفظ العقل ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ما اسكن قليل كسيره فقليله ايه؟ حرام مفهوم؟ فتحريم الشرع دليل على ملاحظة هذه المصلحة. يبقى عندما تعلل حرمة الخمر بالاسكار - 00:08:25
نقول الاسكار الاسكار آآ مفسد للعقل. فتحريم المسكر يؤدي الى حفظ الایه؟ العقول. دي مصلحة من انهي نوع معتبر ولا غير معتبرة؟ لما قال لي لما انا اه انما الخمر والميسر. وعندما قال كل مسكر حرام - 00:08:47

كل مسكر حرام. وعندما قال كل ما اذكر كسيره فقليله حرام واما مشاهد الشرع آآ بطلانها بنص معين اه دي بقى مسلا مصلحة متوجهة. بس يا ولد انت تخاطبني تقول ايه - 00:09:10

هذا ابن الميت. وهذه بنته. صلتهم بالميراث واحد والذكر والانثى يشتراكان في الاحكام هذا تجب عليه الصلاة وهذا تجب عليه الصلاة هذه المرأة تصوم والرجل يصوم. يستويان في الاحكام. ويستويان في الانسانية. يعني يستويان في احكام الشارع - 00:09:25

يستويات في التكليف يستويان في الانسانية فايز توير في الميراث يستويان في السلطون بالميراث حتى يتحقق مصلحة عظمى من اجلها قامت السماوات والارض وهي مصلحة العدل شايف الكلام جميل يعني - 00:09:51

صح كده ولا لا فيبقى ايه يسوى بين الذكر والانثى لمصلحة هي العدل المصلحة اللي انت بتقول عليها مصلحة ديت آآ مصلحة ملغاة لان الشرع قال للذكر مثل حظ. يبقى دي مصلحة اسمها مصلحة ايه؟ ملغى. وهي مصلحة تتوجهها انت مصلحة - 00:10:14

لكن الشرع ما اعتبرها ماشي؟ واما ما شهد الشرع ببطلانها بنص معين التسوية بين الذكور والانس في الميراس فهي مصلحة موهوبة.
انتم تعتقدوها مصلحة اه وهي ملوخية لمخالفتها النص قال تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. طيب بيسألهو
الانتحار لمن يعاني من من المرض او شدة الفقر - 00:10:40

خلي بالك من حاجة هو لو انتحر دي مصلحة عزيمة طيب نرتاح مين لان دي مصلحة عظيمة آآآ هل هيرتاح من الم المرض؟ طب ما
دي مصلحة. ولو انت حر هيرتاح من شدة الفقر. لو انتحر آآ - 00:11:08

فاهم ايه مصلحة؟ اللي فيه مصلحة موهومة لكن الشرع لم يعتبر هزه المصلحة. فهي مخالفة لنصوصه. عندما قال ولا تقتلوا انفسكم
ان ان الله كان بكم ايه ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيم - 00:11:26

ومن يفعل ذلك عدواانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا. واما ما لم يشد له الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار فهذا محل
النظر وده بيسى ايه؟ غرزة. مصلحة مرسلة. سميتها مصلحة مرسلة صح. سميتها مناسب مرسل صح. ماشي - 00:11:42

فان كان من الضروريات فلا بد ان يؤدي اليه اجتهد الممجهد. وان لم يشهد له اصل معين كان عايز يقول ايه؟ لو ان هزه المصلحة التي
لم يشهد لها الشرع بالاعتبار او بالالغاء كانت من قبيل المصالح الضرورية ببقى تعتبرها دليلا ونقيم عليها الحكم الشرعي - 00:12:02
ونرتب عليها الحكم الشرعي زي وهذا لا بد ان يؤدي اليه اجتهد الممجهد حتى ولو لم يشهد لها نص او اجماع بالاعتبار. مثاله اذا تدرس
الكافار باسرى مسلمين وتركناهم غلوبونا على بلادنا وقتلونا - 00:12:22

ولو قتلناهم مع التورس لحفظنا ارواح جميع المسلمين في البلد يقال الاسير نختم بكل حال وحفظ جميع المسلمين اقرب الى قصور
الشارع ليك التحصيل المقصود بهذا الطريق وهو قتل مذنب. غريب لم يشهد له اصل معين - 00:12:43

يعني الكفار في ايديهم اسرى مسلمين وضعوهم امامهم كالطرس كالدرع. نقتلهم جميعا. فاهم؟ لو اه رمينا الكفار سهامنا ستصيب
المسلمين اولا. فيقتل المسلمين ويقتل الكفار والله لو كفينا عنهم سيفلوبون وينتصرون علينا ويقتلون جميع المسلمين وبعد ان يقتلوا
المسلمين في هذا الطرف يقتلون الترس. ببقى هذا مخترع - 00:12:59

فمسلا يقتل الاقل ولا يقتل الاكثر؟ يقتل الاقل بس خلي بالك من حاجة ده انت ستفتي بفتوى وقدها كالآتي اقتلوا الترس المسلم الذي
لم يزنب. هل عندك في الشرع شيء يقول لك من لا يزنب من لا - 00:13:34

من لم يزنب يقتل فدوى لا يوجد في الشرع ما يشهد لها. بس اقول الاقرب الى مقصود الشارع. قتل القليل ولا قتل الكثير عند قتل
القليل مفسدة فاهم؟ بس حفظوا اغلب المسلمين - 00:13:54

او حفظ الاكسر من الارواح اقرب الى مقصود الشارع من ايه؟ من قتل واذهاق الاكسر من الارواح لحفظ جميع المسلمين اقرب الى
المقصود الشرعي من ابقاء الاكثر وقتل الاقل. لكن تحصيل هذا المقصود وهو ابقاء الاكثر - 00:14:15

لا يحصل الا بهذا الطريق وهو قتل من لم يزنب وقتل من لم يذنب غريب لم نجده في في الشرع لم يجد له اصل ايه؟ معين. وليس
من هذا الباب وجود جماعة في مجاعة. لو اكلوا واحدا منهم بالقرعة لنجوا فلا رخصة فيه. لأن المصلحة ليست - 00:14:38
الكلية. كلام الشيخ متقطع الشيخ بينقل كلامه متقطع ماشي خلي بالك من الحاجة انت دلوقتي بتقول المصلحة المرسلة المصلحة
الايه؟ المرسلة. قال لي لو كانت من قبيل الضروريات والشيخ هنا ضاف لي الكلمة الثانية - 00:14:56

قال لي تكون ضرورية وتكون كلية وفيه قط زادوه زادوه اللي هو ضرورية كلية قطعية هزه القيود السلاسة ضرورية يعني تحقق
مصلحة ضرورية زي حفظ النفس في المسال اللي احنا زكرناه. ضرورية وكلية يعني ايه كلية؟ قال لي يعني تتحقق نفع لكل المسلمين -
00:15:19

لا تختص بعض المسلمين دون بعض ليست مصلحة لجامعة صغيرة بل لعموم المسلمين ببقى ضرورية وتحقق مصلحة لعموم
المسلمين لا لفئة منهم وتكون قطعية يعني هزه المصلحة محققة بيقين هزه المصلحة تتحقق بيقين - 00:15:47

مش بزن سلاس امور فقال لك طيب آآآ لو جماعة ضلوا في الصحراء ونفذ ما معهم من طعام معهم من ايه؟ من طعام اه لو استقبلوا
السيل سيموتون ولو صنعوا قرعة - 00:16:08

مخرج الدخول على واحد منهم فذبحوه واكلوه ان شاء الله في نجاح. في ايه؟ نجاة. ماذا نصنع هل نقول هنا آآ موت واحد ما هي تخلی بالك ما هي نفس الكلام هنا. موت واحد ولا موت الكل - 00:16:32

ما هو دلوقتي هم هم عشرة لو ذبحوا واحدا منهم واكلوه نجا التسعة ومات واحد ولو لم يصنعوا ذلك هلك العشرة. ايهما اقرب؟ موت الواحد ولا موت العشرة ايه؟ قال لك هنا المصلحة لو تحقت هتتحقق لمن - 00:16:54

للتسعة ونحن شردننا في المصلحة انها تكون مصلحة كلية لعلوم المسلمين لا لفئة منهم. وبالتالي لا نجيز القرعة وزبح واحد منهم بالقرعة واكله فهمتي هذا الكلام؟ يبقى مصلحة ايه مسل هزا لو كنا في سفينة لا يجوز ان نقترب سفينه والاحمال سقلت - 00:17:14 وقالوا لابد ان نلقي نصف ربع السفينة اصلا حتى يجلس ثلاثة اربع. او نلقي واحدا لكي يخف الايه؟ اه الحمل وتتجو السفينة ليه؟
لان المصلحة خاصة باهل السفينة. واحنا شرطنا ان المصلحة تكون للعلوم - 00:17:37

ال المسلمين تفهم هذا؟ يبقى لازم تكون مصلحة كلية لعلوم المسلمين لا لفئة قليلة منهم. وتكون مصلحة ضرورية حفز دين حفز نفسي حفز نسل افهم ما تكونش من قبيل التحسينيات. يعني تكون من قبيل الايه؟ الحاجيات الضروريات. من قبيل الضروريات. مسألة التتابع - 00:17:54

مم احنا في يعني انا ذكرت لك فئة قليلة فئة يعني ايه قل قل ما في نفسك بلدة الاسلام بلدة خرج جيشها. فاهم؟ خرج جيشها. فاهم؟ آآ لمحاربة هو طبعا الجيش هو بعض الامة بس لو هزم الجيش - 00:18:15

هيتحوا بيت هيتحوا بقية الامة. كده وصلت؟ نعم في مصنع للكليه. لكل ام. لعلوم الام. لكن آآ الجماعة اللي هم في في الصحراء دول المصلحة تتعلق بهم لا تتعلق بكل - 00:18:54

بس خلي بالك من شيء. اه كان الشيخ في جمع الجوابع بين لي معنى. قال لك المصلحة الضرورية الكلية القطعية اللي هي بالشروط الثلاث ليست بقبيل المصالح دي مصلحة معتبرة - 00:19:14

دي مصلحة ايه؟ معتبرة. يعني اذا كانت ضرورية قطعية كلية بعض العلماء زي الشيخ البيضاوي ذكرها في المصالح المرسلة فاهم؟ والتحقيق ان هزة ليست من قبيل المرسلة. هزة من قبيل المصالح المعتبرة - 00:19:33

يعني تبني عليها الحكم تبني عليها الحكم بلا تردد طب وان كان من الحاجيات والتحسينيات فلا يجوز الحكم بمجرده ان لم يعتمد بشهادة اصل يعني ايه بشهادة اصل؟ يعني هزة المصلحة انا ابني عليها الحكم. لابد ان يكون عندي دليل في الشرع على ان هزة المصلحة معتبرة. معتبرة باي طريق كان يدل - 00:19:51

على اعتبارها يدل الاجماع على اعتبارها. اللي هو اعتبار جنس الوصف في عين الحكم. عين الحكم في جنس الوصف. الجنس في الجنس. فاهم في الشرع ولو مرة واحدة اعتبار هذه المصلحة اللي هو في المصلحة في المناسب الغريب - 00:20:25

افهم يا ابو لانا يبقى لابد ان يوجد اصل او دليل يدل على ان هزة المصلحة معتبرة عند الشارع. عشان ابني انا الحكم عليه. والا لو كانت المصلحة تحسينية او حاجية ولا يشهد لها شاهد بالاعتبار. وانا بنيت الحكم عليها يبقى انا كده - 00:20:42

يسرع وضع الاحكام من عند نفسي هزا المعنى جيد طب الشاي ده اعتبره ولو مرة واحدة قال لك لا يوجد دليل على ذلك. لا يوجد ذلك. ومع ذلك انا ابني عليه الحكم كاني اشرع من عند نفسي - 00:21:00

لانه يجري مجرى وضع الشريعة بالرأي لانك تؤلف تضع شرعا من عند نفسك فهو كالاستحسان فان اعتمد اللي هو من استحسن فقد شرع فان اعتمد باصل فذاك قياس. هذا رأي الغزالى رحمة الله - 00:21:17

فهمتي الكلام اعطيك مثال يا مولانا اعطيكم مثال اه الموصي والموصلة او صيت لزيد بمئة طب هزة الوصية يستحقها زيد بعد ايه بعد فتعجب فقتلني لكي يأخذ الايه؟ المئة. فرفينا هزة المسألة الحكم آآ الى اليك مازا ترى في هزا - 00:21:43

اه زيد الموصى له قتل الموصى له. هل هي يستحق الوصية ولا لا يستحق الوصية فانت فرضا اجتهدت وقلت آآ هو تعجل شيئا قبل او انه فيعاقب بحرمانه هزا المعنى الذي اتيت به هل يوجد شاهد له هل هزة الكلام الذي قلتة؟ هزة المصلحة التي قلتها. هزة المناسبة التي ذكرتها. الشرع اعتبروه - 00:22:21

حتى ولو مرة تقول نعم اعتبرها ولو مرة. عندما قال القاتل لا يرث القاتل استعجال الارث من المورسي. ومع ذلك منعه الايه منعه الشارع. يبقى حة من استعجلنا شيئا قبل اوانه. فهذا يناسبه ان يعاقب بحرمانه. هذا المعنى معتبر ولا غير معتبر - 00:22:47
قال لي ما سلمناش في الشرع الشرعي اعتبره الا مرة واحدة. في مسألة القاتل اللي ايه؟ لا يرث. فيبقى القاتل لا يرث شاهد لاعتبار هذة المصلحة تفهم هزا؟ نعم. شاهد يعتبر هزه المصلحة. وده بيبقى احنا بنسميه المناسب الغريب. المناسب الايه؟ الغريب. اللي احنا لم نجد سوء اه شاهد على - 00:23:09

الاعتبار الا شاهد ايه؟ شاهد. شاهد واحد آآ الشیخ الغزالی بيقول لك المصلحة الحاجية والتحسينية لا تستطيع ان تعتمدها وتبني عليها الاحکام الا اذا شهد لها اصل بالاعتبار. واذا لم يشهد لها اصل بالاعتبار فتكون ايه - 00:23:35
قال لك طيب ده رأي الشیخ غزالی. طب وغيره؟ قال لك لا. ممكن حتى ولو حاجة او تحسينية ما دام الشرع لم يلغيها هو لم يعتبرها ولم يلغيها. ما دام لم يعتبرها ولم يلغيها ما المانع ان نعتبرها؟ ما دام تحقق نفع للناس. لما زمنع هزا النفع - 00:23:59
افهم فنعتبرها حتى ولو لم يشهد لها اصل بالاعتبار محل العمل بها قال لي ان محل العمل بالمصلحة المرسلة هو المعاملات والعادات بين الناس مش العبادات يعني. يعني عندما تبني تعتمد المصلحة المرسلة - 00:24:18

كدليل يبقى دليل يستعمل في اسباب الاحکام في العبادات في المعاملات والعادات. لكن في العبادات لا لأن هزه الامر تراعي فيها المصلحة. اما ما كان في العبادات فلا استعمال للمصلحة فيها. لأن غالبية العبادات تعبدية غير معلم. هذا اجماع - 00:24:36
ايه؟ هذا اجماع. ضابط لبعضه. ضابط لبعضه الآخرون بالمصلحة المرسلة مين؟ زهب مالك الى الاخر بها مطلقا يعني ايه مطلقا يعني ضرورية حاجة تحسينية حتى لو كانت حاجة او تحسينية شهد لها اصل بالاعتبار او لم يوجد لها اصل بالاعتبار ما دام الشرع لم يلغيها - 00:24:56

يعتبر عند المجتهد تبني عليها الاحکام فهمت كده الكلام؟ وزهب الشافعی معظم الحنفیة الى ان التمسك بالمعنى الذي لم يستند الى اصل صحيح لا الى ان التمسك بالمعنى الذي لم يستند الى اصل الى ان هزا التمسك صحيح - 00:25:18
ولاني اصل صحيح مش عارف. لكن بشرط قربه من معانی الاصول الثابتة يبقى مش الى اصل صحيح الى اصل صحيح صح كدا ولا اصل صحيح لا خليها صحيحة لا مش صفة. وزهب الشافعی معظم الحنفیة - 00:25:42

الى ان التمسك صحيح. طبعا الى ان الى ان ان التمسك صحيح اللي بشكل مش واحد بالله ماشي؟ وان اللي وقعة ديت خلي بالك منها ايه؟ المعنى كالاتي هو يقول لك لا هذه مصلحة حاجة او تحسينية - 00:26:14

آآ الشافعی بيقول انا مالك قال لك اعتبرها وجد لها اصل باعتبار لم يوجد لها اصل باعتبار هي معتبرة. آآ الشافعی والحنفیة مازا قالوا لا الوصیة الحاجیة او التحسینیة ممکن تعتبر - 00:26:49

ايه؟ لم يوجد لها اصل يدل على اعتبارها. لكن توجد اصول قریبة منها يبقى بشرط ان يكون قریبا من الاوصول السابقة قریبة من الاوصول الايه؟ اه ايه السابقة؟ تفهم - 00:27:03

يعني منحاول نفهم مع بعض يعني مسلا مسلا ممكن نقول ايه قتل الموصى آآ يعني ايه؟ الموصى له مع الموصى كالقاتل مع مع المورس دي قریبة من دي ماشي؟ هو يعني مش مش دقيق اوی الكلام بس يعني ايه اريد ان اقرب المعنى - 00:27:23
ما لا يعلم اعتباره ولا الغاؤه وهو الذي لا يشهد له اصل معین من اصول الشریعة بالاعتبار وهو المسمى بالمصالح المرسلة المشهور اختصاص المالکیة بها وليس كذلك. فان العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المصلحة المناسبة ولا معنى للمصلحة الا ذلك - 00:27:43

عايز يقول ايه؟ عايز يقول ايه اني في كتب الكتب نجد انهم يقولون المالکیة يأخذون بالمصالح المرسلين وغيرهم لا يأخذون الكلام ده غير غير محقق كل المذاهب تأخذ بالمصالح المرسلة. بس آآ - 00:28:07
في مقل ومسر. مقل وايه؟ ومبصر. قال لي اكسر المذاهب اعمال المصلحة المالکیة يليهم بدرجة قریبة جدا الحنابلة. دول دول المكثرون هؤلاء مكثرون في اعمال المصلحة والمقلدون اللي الشافعیة والحنفیة - 00:28:24

الشفعية والايه؟ والحنفية. يبقى كلام الزرتشي الاخير معناه ان جميع المذاهب تعمل بالصالح المرسلة. بس هزه المذاهب بينهم وكل منهم مؤسف. المقل الحنفية والشافعية. المكسر المالكية سم الحنابلة امثلة على العمل بالصالحة. اتفق اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:50](#)

على جمع المصحف. طب خلي بالك من حاجة. آا الامثلة اللي انت بتوضح لنا المسألة جمع المصحف يحقق اللي يحقق حفظ القرآن حتى لا يضيع شيء منه قال لي بس هل يوجد شاهد بالاعتبار او بالالغاء؟ هل يوجد دليل يقول اجماع القرآن - [00:29:17](#) طب هل يوجد دليل يقول لا تجمعوا القرآن؟ اتركوه كما هو في صدور الناس يعني لا يوجد دليل يدل على الجمع ولا على عدم الجنف. بس انا دلوقتي في امام شيء. جمعه يحقق مصلحة - [00:29:38](#)

جعور يتحقق ايه مصلحة وليس في الشرع ما يأمر باليه؟ بجمعه او ما ينهى عن وليس ثم نص على جمعه وكتبه وفاء عثمان جمع القرآن في مصحف واحد وامر بما سوى ذلك ان - [00:29:52](#)

ان يحرق اه نفهم بس المسألة دي. اه كان اه كتابة المصاحف في اول الامر عمل فردي. عمل ايه يعمل فردي. يعني انت تحفظ القرآن فلا تكتب لنفسك. فمن الممكن ان يكون عندك كتاب تكتب فيه القرآن وتكتب فيه غير القرآن. هو كتابك انت. فاهم - [00:30:12](#) وانت عملك انت وقد تكون دقيقا وقد تكون غير دقيق تقع على الملك شيء. عملك انت توجد مصاحف عند الناس في بيوتهم. واعمال فردية. وربما اكتب فيه قرآن واكتب فيه حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. واكتب فيه دعاء - [00:30:37](#)

احفظه ما هو كتابي اكتب فيه يعني ايه؟ آا ما اريد ان اكتبه واحفظ به لما جاء عثمان رضي الله عنه وجد ايه وجد ان المصلحة تقتضي التي ان يكون جمع القرآن عمل - [00:30:54](#)

جماعي عمل مؤسسي. من شوكل لاحد الافراد. لأ ده الدولة الخلافة الاسلامية عثمان ابن عفان يحدد لجنة منح قراء الصحابة. فاهم وكتاب الصحابة ويأتي بهم يجمعون القرآن بطريقة معينة. ويكتبونه بطريقة معينة. وآا كل آا - [00:31:11](#)

وتنسخ عدد من المصاحف يرسل بها الى ايدي الانصار المختلفة. طيب والمصاحف الخاصة؟ قال له هزه المصاحف في الخاصة تحرق ومن اراد ان يكتب شيئا من القرآن يأخذ من المصحف اللي احنا ايه كونا لجنة للعمل بها عشان بعد زمان - [00:31:36](#) بعد زمان بعد مئة سنة يأتي رجل ويقول هذا المصحف ابي كتبه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فهذا هو القرآن قد قد يكون ابوك كتب القرآن وغير القرآن في هذا الكتاب - [00:31:59](#)

حتى لا يتطرق الشك الى شيء في كتاب الله. عثمان قال المصاحف الخاصة تحرق. نعم. ومن اراد ان يكتب شيئا من القرآن يكتبه من هذه النسخة المعتمدة في القرآن هذه النسخة اللي هي عمل ايه - [00:32:19](#)

عمل جماعي مؤسسي مش عمل فردي وصنعهم هذا كان لمصلحة تناسب تصرفات الشارع فان ذلك راجع الى حفظ الشرع والامر بحفظها معلوم هذا الكلام يعني جمع للقرآن قريب من المصالح التي يقصدها الشارع - [00:32:34](#)

صح كده ولا لا هو يؤدي الى حفظ الدين. مثال اخر قضى الخلفاء الراشدون بتضمين الصناع. قال علي رضي الله عنه لا يصلح الناس الا ذلك وجه المصلحة ان الناس لهم حاجة الى الصناع وهم يغيبون عن الامماعة في غالب الاحوال. والاغلب عليهم التفريط وترك الحفظ. فلو لم يثبت تطمنهم مع مسيس الحاجة الى استعمالهم. لافضل ذلك - [00:33:02](#)

الى احد ابراهيم اما ترك الاستصلاح بالكلية وذلك شاق عن الخلق واما ان يعملا ولا يضمنون ولا يضمنون ذلك بدعواهم الهايك والضياع فتضيع الاموال ويقل الاحتراس وتتطرق الخيانة. وكانت المصلحة التضمين وهو من باب ترجيح المصلحة العامة عن المصلحة الخاصة - [00:33:24](#)

ايه سير اخويها باسم الله والحمد لله. عارف الاستسمار كنا نصلح ونشرب اشرحوا يا ايه؟ اكون سريعا طيب آا انت تأخذ تأخذ القماش وتذهب به الى الخياط وتقول له اريد ان اصنع من هذا ثوبا. البسه - [00:33:44](#) تمام كده؟ آا بكم؟ بمئة سم بعد ذلك تذهب وتذهب الى بيتك وهو يضع عنده هذا القماش شهر وشهرين الى ان يصنع وتأتي له بعد شهر او اسبوع تستسأل عن آا - [00:34:15](#)

خط السوبة نوع القماش تمام كده آآ فسيدنا علي رضي الله عنه قال ايه؟ قال اذا ضاع شيء عند الصناع يضمنونه. مع ان القياس الا يضمن القياس اللي ايه؟ الا يضمن. بس سيدنا علي قال لك لا يضمن. لماذا؟ لأنهم يحتزرون قليلا. والأشياء - 00:34:32

كثيراً فانا عندما كلما اذهب بالقباش اليك يضيع كلما اذهب اليه بالقباش اليك يضيع انا امامي امر من امريرن اما ان لا اذهب الى الصناع مع احتياجي اليهم وفي هزا ايه؟ مشقة. واما ان اعطيهم الشيء ويضيعونه - 00:35:02

مرة ومرتين وثلاثة فاتضرر انا قال لك لا يصلح الناس الا ذلك. ايها الصانع انت ستأخذ القماش وتصنعه لو ضاع هزا القماش ستضمنه ماذا يصنع يحافظ عليه. فتضمين الصناع دليله المصلحة - 00:35:18

سيدنا علي رضي الله عنه نقول له ما الدليل الذي اوجب تضمين الصناع هل شيء يدخل في الكتاب في السنة في الاجماع لا يوجد. قال لي بس ايه؟ مصلحة في الناس هي التي اوجبت ذلك - 00:35:40

دي اسمها مصلحة ايه اه مثال اخر يجوز قتل الجماعة بالواحد والمستند فيه المصلحة المرسلة اذ لا نص على عين المسألة. ولكنه معقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو مذهب مالك الشافعي - 00:35:55

تفهم هذه المسألة قتل الجماعة باليه؟ بالواحد. لا يوجد نص عندي في خصوص هذه المسألة بس لو لم نقتل الجماعة بالواحد ما الذي يصنع؟ ما الذي يحصل؟ كل من اراد ان يقتل آآ مثلا اذا اردت ان تقتل زيدا - 00:36:10

تستعين على قتله بعمرو اذا قتله اثنين ازا قتل واحد لا يقتضي منه والواحد ازا اقتضي من الواحد فالواحد ازا قتل الواحد يختص منه. والاسئلة اذا قتله واحد لا يقتضي منهم. يبقى يسهل علي جدا ان اقول انا اقتل زيدا واستعين على قتله بعمرو. حتى لا يجب عليه لا - 00:36:29

القصاص ويبقى حفظ مسألة حفظ النفوس لم تتحقق لاجل هذه المصلحة سيدنا عمر قال لو عندما سبعة اجتمعوا على قتل رجل فقال لو تمأ عليه اهل صناعه لقتلتهم به وما دليلك على ذلك؟ المصلحة - 00:36:49

حتى لا يستعين الناس القتلى فرارا من القوت وجه المصلحة ان الخطيب معصوم وقد قتل عمدا. فاهداره داع الى خرم اصل القصاص. واتخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعة لستعي بالقتل. ده نفس الكلام اللي قلتة. ازا علم انه لا قصاص فيه. يعني ازا استعن بواحد معه على القتل لا خصاص عليه - 00:37:09

ليس اصله قتل المنفرد فانه قتل تحفيقا وليست المشركون المشترك قاتل تحقيقا. ماشي اه نعم اهدروا يعني عدم ايجابي القصاص يعني. ان القتيل معصوم وقد قتل عمدا. فايهداره بعدم وجوب القصاص؟ داع الى - 00:37:36

الى خرم اصل القصاص الى تضييع اصل القصاص. واتخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعة الى السعي بالقتل ازا علم انه لا اختصاص عليه. عندما انه يقول له ازا كنتما اسنان اسنين لا قاسم عليكم - 00:38:14

مش كده نأخذ زيد المعنى نستعين بها وليس اصله قتل منفرد فانه قتل تحقيقا وليست المشركون وليس اصله آآ قتل فانه قاتل تحقيقا. وليس المشترك فانه ايه؟ قاتل تحقيقا. آآ - 00:38:31

ماشي تنبئه حيث اعتبرت المصالح فذاك اذا لم يعارضها قياس. يبقى المصلحة ولا دليل يعارضها يا مولانا عندي مصلحة ولا دليل يعارضها. اعمل بالمصلحة فان عارضها القياس يبقى هنا في مشكلة - 00:38:55

بلقيس يقتضي شيء والمصلحة تقتضي شيئاً آخر. ايها يقدم؟ فقولان. قياس. ايه؟ قول عام. القياس ممكن تكون بمعنى القاعدة العامة والقياس الجزئي القصة بمعنى القاعدة العامة او القياس ايه؟ الجزئي. قال لي والله المصلحة ازا لم يعارضها القياس عمل بها. طب المصلحة ازا عرضها القياس بمعنى القاعدة العامة او بمعنى القياس - 00:39:23

الجزئي ايها يقدم؟ قال لي قولين الشيخ قال للقياس يقدم. الشيخ قال لا القاعدة العامة والقياس الجزئي يقدم قوله مثاله اذا وقع في الماء القليل ما لا نفس له سائلة كالزباب - 00:39:45

ينجسه وهو القياس. ما لها نفس نفس. او القول الثاني لا تنجي تنفسه زباب البعض. ماشي وهو الاصلح للناس وهو الارجح يعني بيقول لك ايه البعض مسلا او الزباب ازا وقع في الماء ازا وقع - 00:40:00

الماء آآ الشیخ بیقول الکیاس یقتضی ان ینجس بس الکیاس هنا یؤدی الى مشقة غالبا لانه یشق الاحتراز عنه صح کده ولا لا؟ آآ
والمصلحة تقول لا ینجس. وهذا فیه تخفیف - 00:40:31
ماذا نصنع؟ هل نقدم الکیاس؟ هل نقدم الایه ایه المصلحة؟ والشیخ هنا بیقول تقديم المصلحة آآ ومثاله اذا
تاجر العامل بغير اذن المالک او اشتري بغير المال وربح - 00:40:51
مم في وجهين او ان تلك العقود باطلة والکیاس مع هذا القول. والثانی ان الملك مخير بين الاجازة والخسخ. والمصلحة مع هذا القول
ماشي اه انت رجل تتاجر سلعة معينة. وانا معی المال والاصل التجارة. فاقول لك ایه؟ خذ هذا المال وتنشر به في هزه السلعة.
والربح بیننا - 00:41:09

اللي هي مسألة المضاربة. صح کده؟ فاخذت انت هذا المال وتاجرتب به في سلعة اخری وحصل الربح انا بقى عطلكم هزا المال لتزهز
به فيما تاجرتب فيه بل في سلعة معينة. فالکیاس یقتضی ان هزا - 00:41:50
هاد العقد عقد باطل افهم هذا؟ لانک تاجرتب بمالي فيما لم ازن في المتاجرة فيه المصلحة تقول ایه؟ تقول الامر يرجع الى الایه؟ ان
شاء امضی هزه التجارة وان جاء - 00:42:17

قال لي وهذا القول یتفق مع المصلحة قال الشیخ رحمة الله وحفظه وبارك فيه ونفعنا بعلمه هذا اخر ما كتبناه والحمد لله رب
العالمين في الابتداء والاختتام قال وكان تراه منه في اخر شعبان سنة الف ربعمية وتمتاشر - 00:42:37
المدينة المنورۃ على سکنها ازکی الصلاة والسلام. اللهم تقبل منا انک انت السميع العليم تاني اه نحمد الله عز وجل على ما من به
عليينا من اكمال هذا الكتاب - 00:43:01

وهو كتاب جيد ومليء بالفوائد واکثر ما یميزه کثرة الامثلة والتطبيقات غير المعهودة في کتب الاصول. فهو یضيف آآ ثروة علمية
للمتعلم آآ ان شاء الله يعني تنتفعون به اه تنتفعون بشرح عليه ان شاء الله - 00:43:14
ينتقلون به من درجة العلم الى درجة اخری. تنتفعون وترفعون ان شاء الله. فيتقبل الله منا ومنکم ونحمد الله عز وجل في الابتداء
والاختتام واصلي واسلم على سیدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين - 00:43:38
00:43:55 -